الملف

المحامي منير الشدياق
mounirchidiac2014@gmail.com

العميد شمعون: حدودنا القانون في التعامل مع الوافدين السوريين والمنظمات الدولية

لا يخفى على احد ان ملف الوافدين السوريين في لبنان اصبح يشكل عبئا شديد الخطورة على الامن الاجتماعي، الاقتصادي، القومي والاستراتيجي للدولة اللبنانية. وامام واقع الرغبة الصريحة لبعض المنظمات الدولية والسفارات بدمجهم في لبنان، وهو امر يشكل انتهاكا للقانون الدولي واللبناني، فان المديرية العامة للامن العام تقارب ملفهم بثلاث اولويات: مصلحة لبنان وسيادته، تطبيق القانون، واحترام حقوق الانسان

المديرية العامة للامن العام ضابطة عدلية اولاها وخصها القانون، الى جانب المهام التقليدية لكل اشخاص الضابطة العدلية، بمهام وصلاحيات خاصة تتصل بدخول وخروج واقامة الاجانب في لبنان، التعاون والتنسيق مع البعثات الديبلوماسية والهيئات والمنظمات الدولية على اختلاف انواعها، وسواها من الصلاحيات.

حول مجمل تلك الملفات، لاسيما ملف الوافدين السوريين، كان لـ"الامن العام" حوار مع رئيس مكتب شؤون الجنسية والجوازات والاجانب في المديرية العامة للامن العام العميد فوزي شمعون.

■ بداية، ما هي انواع وثائق السفر التي يمكن من خلالها دخول مختلف الاجانب عموما الى لبنان؟

□ تلك الوثائق هي بشكل عام جوازات السفر العادية، الخاصة، الديبلوماسية، ووثائق السفر. جوازات السفر العادية للجنسيات التي يحق لها بالسمة تلقائيا. جوازات السفر الخاصة والديبلوماسية التي يسمح لحامليها بالدخول وفقا لاتفاقيات محددة مع الدولة لبنانية. وثائق السفر بموجب موافقات مسبقة من المديرية العامة للامن العام. وتطبيقا للقوانين والاتفاقيات الموقعة بين لبنان وسوريا يسمح للسوريين الوافدين بالدخول بموجب بطاقات الهوية عبر المراكز البرية حصرا.

■ ما انواع سائر وثائق او بطاقات دخول السوريين تحديدا الى لبنان، كونه توجد اتفاقيات خاصة بين الدولتين كما اشرتم؟

□ يسمح للسوريين بالدخول الى لبنان، بشكل عام، وفق الشروط التالية: عبر المطار بموجب جوازات سفر اسوة بسائر الاجانب. اما عبر المعابر البرية، وهي الاكثر استخداما منهم، فيسمح فيها لهم بالدخول بموجب بطاقات الهوية شرط توافر سبب قانوني يتيح لهم الدخول. من تلك الاسباب القانونية نذكر مثلا حيازتهم اقامة صالحة، الوافدين للعلاج او لمراجعة سفارات اوروبية مثلا او غيرها، من لديهم جنسية اخرى، ابناء او زوج(ة) لبنانية، المسجلين في الجامعات والمدارس اللبنانية، حاملي بطاقات نقابية، والد او والدة لبنانيين، عائلات حاملي اقامة صالحة من فئة اولى والثانية او مجاملة او دائمة ممن لديهم اقامة اجنبية صالحة، وسواها من الحالات الاخرى. اما عبر المرافئ البحرية، فيدخلون عبر مختلف جوازات السفر او الوثائق المتنوعة التي تمنح لسائر الاجانب المسافرين بحرا او العاملين على البواخر.

■ كيف تقاربون ملف الوافدين السوريين بشكل عام؟

□ ان المديرية العامة للامن العام تقارب اي موضوع من خلال القانون حصرا. بالتالي، رأينا في موضوع الوافدين السوريين، كما في سواه، هو سلفا رأي القانون كما يؤكد على ذلك دائما المدير العام للامن العام بالانابة اللواء الياس البيسري. واستطرادا للتوضيح، من الناحية الانسانية ان الشعب السوري هو شعب شقيق لنا، ومنذ بدء الاحداث المؤسفة في بلادهم وقفنا كمديرية امن عام، كما كل اللبنانيين، الى جانبهم انسانيا حتى اقصى الحدود واكثر من طاقتنا. اما من الناحية القانونية فيجب التمييز بين فئتين من الوافدين السوريين كالاتي.

اولا: من دخلوا الى لبنان بشكل قانوني، هم كسائر الاجانب الذين لا توجد اي مخالفة قانونية من قبلهم.

ثانيا: بالنسبة الى من دخلوا بشكل غير قانوني، وبعض الناس تسميهم لاجئين او نازحين او سوى ذلك. ففي هذا السياق، ان رأي القانون هو الاتي: ان القوانين اللبنانية لم تتطرق الى موضوع اللجوء الا في حالتين هما حالة اللجوء السياسي بناء على تقديم طلب يستوجب توافر شروط معينة، وحالة اللاجئين الفلسطينيين حصرا. بالتالي، ان كل اجنبي تتوافر فيه شروط الحصول على لجوء سياسي في لبنان يمكنه التقدم بالطلب ذات الصلة امام المراجع المختصة ليبت به وفق الاصول القانونية. باستثناء ذلك فان اي شخص، من اي جنسية كان، يدخل الى لبنان بشكل شرعي او غير شرعي تطبق عليه احكام قانون الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه الصادر في 10 تموز 1962.

■ كيف يترجم عمليا تطبيق احكام قانون الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه؟

□ بناء على ما تقدم، نحن كضابطة عدلية نقوم بتوقيف اي شخص يخالف ذاك القانون، اي لا يملك المستندات القانونية المطلوبة للتواجد على الاراضي اللبنانية، لأي جنسية انتمى، ونخابر القضاء الذي هو حصرا صاحب القرار باحالته الى المحكمة مثلا او تركه بسند اقامة وسوى ذلك من الاحتمالات، وليس نحن. استطرادا، في ما خص الوافدين السوريين الداخلين بشكل غير شرعي، او الذين دخلوا بشكل شرعي ومن ثم لم يجددوا مستنداتهم فاصبحوا مخالفين لنظام الاقامة، فان المديرية العامة للامن العام، وتطبيقا للقوانين وللقرارات الحكومية، قامت بالكثير من الخطوات التي تسهل عليهم تسوية اوضاعهم القانونية. اضافة الى قيامها بتنظيم رحلات عودة طوعية، ولا تزال، لكل من يرغب بذلك من الوافدين السوريين.

رئيس مكتب شؤون الجنسية والجوازات والاجانب في المديرية العامة للامن العام العميد فوزي شمعون.

"الامن العام يقارب ملف الوافدين السوريين بحسب نص القانون"

■ هل يمكن اعطاؤنا نبذة عن كيفية تسوية اوضاع الوافدين السوريين المخالفين للقانون وشروطها؟

□ بالطبع. في هذا السياق، لا بد من التمييز بين نوعين من الرعايا السوريين:

الاول: هم الرعايا الذين دخلوا اساسا بطريقة شرعية ومن ثم خالفوا نظام الاقامة. هؤلاء يمكنهم، حتى نهاية السنة الحالية، تسوية اوضاعهم لدى المراكز المختصة في المديرية العامة للامن العام، وبحسب الشروط الادارية لكل حالة.

الثاني: هم الرعايا السوريون المخالفون لنظام الاقامة، اي سواء الذين دخلوا بطريقة شرعية او الذين دخلوا خلسة، ومهما كانت مدة المخالفة ومهما كان سبب دخولهم الى لبنان، ان يقوموا بتسوية اوضاعهم بهدف المغادرة حصرا.

■ ما طبيعة العلاقة بين الامن العام والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين UNHCR، وماذا عن مضمون مذكرة التفاهم الموقعة بينكما عام 2003 التي يشار اليها في وسائل الاعلام؟

□ هي علاقة تعاون وتنسيق في كل الشؤون التي تولينا بها القوانين اللبنانية، وذلك اسوة بعلاقتنا مع المنظمات والهيئات الدولية كافة، وكذلك البعثات الديبلوماسية وسواها. اما في ما خص مذكرة التفاهم الموقعة عام 2003 بين المديرية العامة للامن العام ومنظمة UNHCR فيمكن توضيح مضمونها القانوني باختصار كالاتي: كون نشاط مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين يتمحور حول تطبيق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي اقرت في جنيف عام 1951، والبروتوكول الملحق بها الصادر عام 1967، وكون لبنان في المقابل ليس بلد لجوء، فان مذكرة التفاهم تلك تتعلق حصرا في موضوع التعامل مع المتقدمين بطلبات اللجوء لدى مكتب المفوضية في لبنان لناحية ايجاد حلول انسانية موقتة لهم، اي منحهم اقامات موقتة من قبل الامن العام ريثما يتم اما اعادة توطينهم في بلد ثالث او اعادتهم الى موطنهم الاصلي. بالتالي، المذكرة هدفها انساني، موقت، ويخفف بعض الاعباء عن لبنان.

■ كيف تقاربون دعوات ورغبات بعض المنظمات الدولية والسفارات في دمج الوافدين السوريين في لبنان؟

□ هي رغبات تشكل اعتداء على القوانين الدولية بالدرجة الاولى. لتوضيح ذلك نقول ان المادة 8 من اعلان الامم المتحدة في شأن حقوق الشعوب الاصلية الصادر في 13 ايلول 2007، تنص حرفيا على انه:

1- للشعوب الاصلية وافرادها الحق في عدم التعرض للدمج القسري او لتدمير ثقافتهم.

2- على الدول ان تضع اليات فعالة لمنع ما يلي والانتصاف منه:

(ا) اي عمل يهدف او يؤدي الى حرمان الشعوب الاصلية من سلامتها.

(د) اي شكل من اشكال الاستيعاب او الاندماج القسري".

بالتالي، ان الكلام الصريح لبعض السفارات والمنظمات الدولية برغبتها دمج الوافدين السوريين في لبنان، رغم معارضة كل الشعب اللبناني لذلك، يشكل اعتداء على هذا القانون الدولي وسواه، كما انه قد يؤدي لاحقا الى تهديد السلم العام اللبناني. وبالتالي، ان القوانين توجب على منظمة الامم المتحدة في مثل هذه الحالة التحرك لوقف هذا الاعتداء لأن ابرز مهمات الامم المتحدة، كما تنص الفقرة الثانية من ميثاق تاسيسها عام 1945، هي حرفيا: "احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"